الأمم المتحدة

S/2002/974

مجلس الأمن

Distr.: General
29 August 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم مشيرا إلى رسالتي المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/954).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق الذي قدمته أوزبكستان عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

270902 260902 02-58023 (A)
0258023

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ التي نقلتم بها التعليقات/التساؤلات الأولية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن تقرير حكومة جمهورية أوزبكستان المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يشرفني أن أرفق طي هذه الرسالة رد حكومة أوزبكستان على هذه التعليقات/التساؤلات (انظر الضميمة)

(توقيع) أليشر **فوهيدوف**
الممثل الدائم

ضميمة

[الأصل: بالروسية]

الفقرة الفرعية ١ (ب)

وفقا للمادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)، التي جرى التصديق عليها بموجب القرار رقم ٢٢٥ - ثانيا المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١ الصادر عن البرلمان، تتخذ كل دولة طرف التدابير ''اللازمة من أجل اعتبار الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي والمعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. وتتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة''.

وبموجب المادة ٢٩ من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تتألف العقوبات المالية من مصادرة أصول المنظمة التي تعتبر منظمة إرهابية، أيا كان مركزها، ونقل تلك الأصول إلى الدولة. ولا يجوز مصادرة الأصول إلا بعد أن تقرر محكمة من محاكم جمهورية أوزبكستان أن المنظمة المعنية منظمة إرهابية.

ولا تنص التشريعات المعمول بها على أي عقوبات مالية أخرى ضد الأفراد أو الكيانات الاعتبارية لارتكاب جرائم متصلة بأعمال إرهابية.

وبموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية، تحسم المحكمة عند إصدارها حكما في قضية جنائية (بما في ذلك قضايا الجرائم المتصلة بأعمال إرهابية)، المسائل المتصلة بالأدلة المادية وفقا للقواعد التالية:

- يجوز مصادرة أسلحة المشتبه فيه أو المتهم أو المدعى عليه التي استُخدمت في الجريمة ونقلها إلى المؤسسات المختصة أو تدميرها؛
- تُستخدم النقود والأصول الأخرى التي تم الحصول عليها بطريق جنائي في جبر الضرر المادي الذي سببته الجريمة، على أساس أمر من المحكمة؛ وتسلَّم هذه الأصول إلى الدولة عندما لا يثبت أن أي فرد قد لحقه ضرر مادي.

ووفقا للمادة ٨ من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب، فإن الهيئات الحكومية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب هي دائرة الأمن القومي ووزارة الداخلية واللجنة الحكومية

لحماية حدود الدولة واللجنة الحكومية للجمارك ووزارة الدفاع ووزارة حالات الطوارئ. وهذه الهيئات الحكومية مفوضة، في حدود اختصاصها، في تحديد أي موارد تكون قد استخدمت أو يعتزم استخدامها في ارتكاب جرائم متصلة بأعمال إرهابية أو تحديد أماكن هذه الموارد أو تجميدها أو مصادرتها، ويسري ذلك أيضا على الدخل المتحقق نتيجة لهذه الجرائم.

الفقرة الفرعية ١ (ج)

تنص المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على أن يكون السجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات عقوبة إضفاء المشروعية على الدخل المستمد من نشاط إجرامي (نقل الأصول المكتسبة نتيجة لنشاط إجرامي أو تحويلها أو مبادلتها، وكذلك إخفاء الطابع الفعلي للحقوق الأصلية في الممتلكات أو ملكيتها أو إخفاء منشئها أو مكانها أو طرق التصرف فيها أو تحويلها، إذا كان قد جرى كسب تلك الممتلكات نتيجة نشاط إجرامي).

وتصنف الأعمال في هذه الفئة إذا كان الدخل الذي يحاول الطرف المذنب إضفاء المشروعية عليه قد جرى كسبه من نشاط إجرامي مثل تجارة المخدرات أو الاستغلال الجنسي أو غيره من أنواع الاستغلال، أو التهريب، أو نشر المواد الإباحية، أو تجارة الأسلحة وغيرها من الأصناف غير المطروحة للتداول الحر، والأنشطة الأخرى التي تُعتبر إجرامية بموجب القانون الجنائي المعمول به.

وفي الحالات التي يقوم فيها الطرف المذنب، عند محاولته إضفاء المشروعية على الدخل المستمد من نشاط إجرامي، بإرسال الأموال في نفس الوقت عن علم لتمويل نشاط جماعات مسلحة منظمة إجرامية، فإن هذا العمل يصنف على أنه يشكل مجموعة الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ (تنظيم جماعة إجرامية) والمادة ٢٤٣ (إضفاء المشروعية على عائدات أنشطة إجرامية) من القانون الجنائي.

وتنظم المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي إجراءات مصادرة ممتلكات المشتبه فيه (الشخص المتهم أو المدعى عليه المدني) لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا مدنية وغيرها من النزاعات على الملكية.

وينص الجزء الثالث من المادة ٢٩٠ على أنه في الحالات التي تستخدم فيها مبان مأهولة أو غير مأهولة أيا كان شكل ملكيتها في ارتكاب جرائم – الخيانة العظمى أو الاعتداء على النظام الدستوري أو على رئيس جمهورية أوزبكستان؛ أو الإرهاب أو

التخريب؛ أو عندما تقترن هذه الجرائم بالقتل مع سبق الإصرار أو الاعتداء أو السلب أو جرائم خطيرة أخرى، فإن هذه المباني تكون عرضة للمصادرة.

وعندما تقوم المحكمة فيما بعد بإصدار حكم بالإدانة وفقا لمقتضيات المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، فإنها تحسم، آخذه في اعتبارها مدى الضرر الذي حدث في القضية، مسألة مصادرة الممتلكات النقدية لجبر الضرر.

الفقرة الفرعية ١ (د)

- بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٣٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، يقوم المصرف المركزي لجمهورية أوزبكستان والمصارف المأذون لها، بالاشتراك مع اللجنة الحكومية للضرائب واللجنة الحكومية للجمارك ووزارة المالية، بتنفيذ ضوابط العملات الأجنبية المفروضة على عمليات التصدير والاستيراد التي يقوم بها الأفراد والكيانات الاعتبارية. ويحظر هذا المرسوم على المقيمين في جمهورية أوزبكستان إتمام أعمال تسوية متصلة بعمليات تصدير واستيراد مع شركاء أجانب من خلال حسابات هذه الشركات لدى المصارف الأجنبية.

ووفقا للمرسوم الآنف الذكر، تسجَّل عقود التصدير لدى وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية، وكذلك لدى المصارف المأذون لها. وبموجب الأمر رقم ٩٥ لمجلس الوزراء الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن تدابير تحسين مراقبة استعمال الأموال التي بالعملات الأجنبية في إجراء عمليات تجارية خارجية، تسجَّل جميع عقود الاستيراد، إما لدى المصارف المأذون لها أو لدى الشعب الفرعية الإقليمية لدائرة الجمارك. والهدف من اشتراط تسجيل جميع عقود الاستيراد لدى هذه الكيانات هو توفير وسيلة لرصد وفاء الأطراف على النحو المناسب وفي الوقت المطلوب بالتزاماتهم بموجب العقود المبرمة بينهم.

ويحظر الأمر رقم ٢٤٥ لمجلس الوزراء الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تطوير وتعزيز سوق العملات الأجنبية التجارية تحويل أموال على سبيل الدفع مقدما والمدفوعات المسددة لقاء أعمال (أو خدمات) في المناطق البحرية.

ووفقا للإجراءات المقرر أن تتبعها المصارف المأذون لها في إدارة حسابات العملات الأجنبية:

١ - يجوز للكيانات الاعتبارية المقيمة التي لها أموال مودعة في حسابات بعملات أجنبية إصدار تعليمات من أجل:

(أ) تحويل الأموال إلى الخارج بموجب الإجراءات المقرر اتباعها في إتمام عمليات التصدير والاستيراد الخاصة بأصحاب الحسابات، وبصورة تتفق مع أهداف ومقاصد نشاطها المأذون به؛

(ب) استخدام الأموال في دفع العمولات المصرفية ومصاريف البريد والبرق ومصاريف رحلات الأعمال، بما في ذلك إجراءات استخراج التأشيرات؛

(ج) دفع أو تحويل أموال، في إقليم أوزبكستان، وفقا لسعر شراء العملة الأجنبية المعمول به في يوم إتمام العملية؛

(د) إيداع أموال في رأس المال المصرح به لمؤسسة في بلد آخر، أو لأغراض أخرى ذات صلة بحركة رأس المال (على أن يكون ذلك بتصريح من المصرف المركزي لجمهورية أوزبكستان)؛

(هـ) استخدام الأموال في دفع القروض والفوائد وأرباح الأسهم وغير ذلك من الأغراض، على النحو المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

٢ - يجوز للكيانات الاعتبارية غير المقيمة التي لها أموال مودعة في حسابات بالعملات الأجنبية أن تصدر تعليمات من أجل ما يلي:

(أ) نقل أموال إلى الخارج بشكل يقبله المصرف؛

(ب) أداء مدفوعات بالعملة الأجنبية لسداد مصروفات رحلات أعمال، لأغراض التصدير إلى الخارج؛

(ج) دفع أو تحويل أموال، في إقليم أوزبكستان، وفقا لسعر شراء العملة الأجنبية المعمول به في يوم إتمام العملية؛

(د) استعمال الأموال في الأغراض الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

٣ - يجوز للأفراد المقيمين الذين لهم أموال مودعة في حسابات بالعملات الأجنبية إصدار تعليمات من أجل ما يلي:

(أ) تحويل أموال:

- إلى حساب شخص وثيق القربى يقيم إقامة دائمة بالخارج، بمن فيهم من يعيشون هناك بصورة مؤقتة، بشرط تقديم نسخ مصدقة من الوثائق التي تثبت هذه القرابة الوثيقة (كجواز السفر أو شهادة الميلاد أو الزواج، وما إلى ذلك)؛

- إلى بلد آخر لدفع نفقة، شريطة تقديم مستندات تثبت مشروعية المدفوعات؛

- إلى بلد آخر على أساس فاتورة أو كمبيالة أو مستندات أخرى تصدر باسم صاحب الحساب و/أو أقاربه الأولين، لأغراض التعليم والرعاية الطبية وبراءات الاختراع وحقوق المؤلفين، ولدفع رسوم الخدمات القنصلية لدول أخرى، وللمشاركة في المنافسات والمعارض والمباريات، ولدفع المصاريف المتصلة بالتنسيب فيما يتعلق بعقود التوظيف؛

- إلى حسابات في مصارف أجنبية فُتحت باسم صاحب الحساب، بشرط الحصول على إذن من المصرف المركزي لجمهورية أوزبكستان؛

(ب) استخدام أموال للدفع بعملات أجنبية (صكوك دفع بعملات أجنبية)، لأغراض منها التصدير إلى الخارج. ويتم إصدار إذن بتصدير العملة الأجنبية بمبلغ يتحدد بموجب القانون؛

(ج) دفع أو تحويل أموال، في إقليم أوزبكستان، وفقا لسعر شراء العملة الأجنبية المعمول به في يوم إتمام العملية؛

(د) استخدام الأموال في دفع عمولات عن العمليات التي تنفذها المصارف المأذون لها؛

(هـ) استخدام الأموال في أداء أغراض أخرى، وفق ما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به.

٤ - يجوز للأفراد غير المقيمين الذين لهم أموال مودعة في حسابات بالعملة الأجنبية إصدار تعليمات من أجل ما يلي:

(أ) نقل هذه الأموال إلى الخارج بشكل يقبله المصرف (تحويل مصرفي أو شيك أو ما إلى ذلك)؛

(ب) استخدام الأموال في الدفع بعملة أجنبية (صكوك دفع بعملة أجنبية)، لأغراض منها التصدير إلى الخارج. ويتم إصدار إذن بتصدير العملة الأجنبية بالمبلغ الذي يحدده القانون؛

(ج) دفع أو تحويل أموال، في إقليم أوزبكستان، وفقا لسعر شراء العملة الأجنبية المعمول به في يوم إتمام العملية؛

(د) استخدام الأموال لدفع عمولات العمليات التي تنفذها المصارف المأذون لها؛

(هـ) استخدام الأموال لأغراض أخرى، على النحو المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

وتُنفذ جميع التحويلات والعمليات النقدية بالعملة الأجنبية من خلال المصارف المأذون لها، وفقا للاشتراطات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وبموجب القانون المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن المصرف المركزي لجمهورية أوزبكستان، فإن المصرف المركزي هو الهيئة المشرفة على النشاط المصرفي. وهو يقوم بمراجعة حسابات الأنشطة المصرفية ويتلقى تقارير عنها.

وفي الحالات التي تنتهك فيها المصارف أو فروعها التشريعات المصرفية والنظم المالية المقررة، يجوز للمصرف المركزي لجمهورية أوزبكستان فرض غرامة لا تزيد على ٠,١ في المائة من المبلغ الأدنى لرأس المال المصرح به، أو تقييد عمليات معينة لفترة أقصاها ستة أشهر.

وإذا كانت الانتهاكات أو العمليات التي تنفذها المصارف تهدد مصالح المستثمرين والدائنين تهديدا فعليا، يجوز للمصرف المركزي لجمهورية أوزبكستان:

(أ) فرض غرامة لا تزيد على ١ في المائة من المبلغ الأدنى لرأس المال المصرح به؛

(ب) اشتراط أن يتخذ المصرف تدابير لاستعادة صحته المالية، بما في ذلك تعديل هيكل أصوله، وتقليل نفقات المصرف ووقف دفع أرباح الأسهم إلى المساهمين، واستبدال مديري المصرف أو فروعه، وإعادة تنظيم المصرف، وتصفية الفروع؛

(ج) تعديل الاشتراطات المالية للمصرف لمدة أقصاها ستة أشهر؛

(د) حظر قيام المصرف بعمليات مصرفية معينة لمدة أقصاها سنة واحدة، وحظر قيامه بفتح فروع طيلة نفس المدة؛

(هـ) إنشاء مجلس للوصاية على المصرف، مع تخويل الوصي كامل الصلاحيات المخولة لمسؤولي المصرف وحملة أسهمه، وذلك طيلة المدة المشترطة لاستعادة المصرف صحته المالية أو للوفاء بالاشتراطات التي وضعها المصرف المركزي؛

(و) إلغاء رخصة القيام بعمليات مصرفية.

- وبموجب المادة ٧٥ من القانون المدني والمادتين ٨ و ١٢ من القانون المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الساعية إلى الربح، يُشترط على المؤسسة الخيرية أن تحترم القانون وأن تستخدم أصولها في

الأغراض المحددة في ميثاقها وأن تضمن إتاحة معلومات عن استعمال أصولها وأموالها. ويشترط أن تنشر المؤسسة الخيرية تقريرا سنويا عن استعمال أصولها.

وبموجب المادة ٥٣ من القانون المدني، يمكن تصفية الكيانات الاعتبارية بأمر من المحكمة إذا قامت بأنشطة يحظرها القانون.

وتنص المادة ٢٩ من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن مكافحة الإرهاب على تصفية المنظمات التي تعتبر ذات طابع إرهابي ومصادرة أصولها، التي تصبح من ممتلكات الدولة.

- انظر الجزء الأول من هذه الفقرة الفرعية.

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

- يحدد قانون مكافحة الإرهاب، الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ مسؤولية الأفراد والمنظمات عن المشاركة في الأنشطة الإرهابية.

وبموجب الدستور الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تقوم المحكمة الدستورية لجمهورية أوزبكستان بتفسير القانون استنادا إلى القانون الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن المحكمة الدستورية لجمهورية أوزبكستان.

- وتنص المادة ٢٤٢ من القانون الجنائي على ترتب مسؤولية جنائية عن إقامة تنظيمات إجرامية، أي إنشاء أو قيادة تنظيم إجرامي، أو فروع تابعة له، فضلا عن الأنشطة التي تهدف إلى دعم وجود هذه التنظيمات وممارستها لأنشطتها.

وتقوم الهيئات الحكومية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب باتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذه الأعمال غير القانونية، مستخدمة بشكل رئيسي طرائق وأساليب خفية (وتعتبر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع ذات طبيعة سرية واستراتيجية؛ ومن ثم فإنه ليس من المستصوب الإفصاح عن هذه المعلومات).

- ووفقا لقانون مكافحة الإرهاب، تتخذ جميع الهيئات الحكومية المدرجة في القانون التدابير اللازمة، في نطاق مجالات اختصاصها، كما هو منصوص عليه في المواد من ٩ إلى ١٣ من القانون، لمنع إنشاء تنظيمات مسلحة، في إقليم جمهورية أوزبكستان، تمتلك المقدرة على المشاركة في القيام بأعمال إرهابية، وامتلاك أسلحة تستخدم لأغراض الإرهاب.

- ويتضمن القانون الجنائي الصادر بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ مجموعة من المواد التي تنص على المسؤولية المباشرة عن الأعمال الإرهابية (المادة ١٥٥ ''الإرهاب'') وعن الجرائم التي تساهم في التحضير لأعمال إرهابية وفي ارتكابها بما في ذلك: تهريب مختلف أنواع الأسلحة وذخائرها (المادة ٢٤٦ ''التهريب'')؛ والأعمال المتعلقة بتداول الأسلحة بشكل غير مشروع (المادة ٢٤٧ ''شراء الأسلحة النارية أو الذخيرة أو المواد المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة بشكل غير مشروع'')، والمادة ٢٤٨ التي تخص ''حيازة الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة بشكل غير مشروع''، والمادة ٢٤٩ المتعلقة بـ ''تخزين الأسلحة النارية والذخائر بطريقة لا يتوخى فيها الحذر''.

ويتم حاليا إعداد الصكوك القانونية التي تضع المعايير لتنظيم المسائل المتعلقة بحيازة الأسلحة النارية وامتلاكها واستيرادها وتصديرها في جمهورية أوزبكستان.

الفقرة الفرعية ٢ (ب):

- يتمثل التشريع الأساسي الذي ينظم أنشطة هيئات إنفاذ القانون في جمهورية أوزبكستان في مجال مكافحة الإرهاب في برنامج التدابير المتعلقة بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف الرجعي والإرهاب، الذي أُقر في تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفي القانون الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن مكافحة الإرهاب.

ووفقا للمادة ٨ من القانون، يعهد إلى الهيئات الحكومية التالية بمسؤوليات مكافحة الإرهاب: دائرة الأمن القومي ووزارة الداخلية واللجنة الحكومية لحماية الحدود واللجنة الحكومية للجمارك ووزارة الدفاع ووزارة حالات الطوارئ.

وتتولى دائرة الأمن القومي مهمة تنسيق أنشطة الهيئات المشاركة في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وتحقيق التعاون فيما بينها في مجال منع الأنشطة الإرهابية، واكتشافها وحظرها، وفي مجال التقليل من الآثار المترتبة على هذه الأنشطة.

ويتم القيام بهذه الأنشطة المناهضة للإرهاب من خلال مجموعة متكاملة من التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية، وغيرها من التدابير الوقائية، التي تتخذها الهيئات الحكومية، والهيئات المستقلة والجمعيات الخاصة، فضلا عن الشركات والمؤسسات والمنظمات (المادة ٥ من القانون).

وتحدد المواد من ٩ إلى ١٤ من قانون مكافحة الإرهاب الصلاحيات المخولة لكل من الهيئات المدرجة أعلاه.

"المادة ٩ - صلاحيات مكافحة الإرهاب المسندة إلى دائرة الأمن القومي بجمهورية أوزبكستان.

تقوم دائرة الأمن القومي في جمهورية أوزبكستان بالمهام التالية:

الاضطلاع بالجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب الدولي، من خلال منع الأنشطة الإرهابية واكتشافها وحظرها؛

جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية، والجماعات الإرهابية، والمنظمات الإرهابية، وتقييم التهديدات التي تشكلها هذه الجهات للأمن القومي، وتزويد الوزارات ذات الصلة واللجان والإدارات الحكومية بالمعلومات اللازمة؛

توفير الحماية للمواقع ذات الأهمية الخاصة، أو السرية، في جمهورية أوزبكستان، وتوفيرها أيضا للمؤسسات التابعة للدولة الواقعة خارج إقليم جمهورية أوزبكستان، وموظفي هذه المؤسسات وأفراد أسرهم؛

ضمان سلامة وحماية رئيس جمهورية أوزبكستان ورؤساء الدول والحكومات الأجنبية ومديري المنظمات الحكومية أثناء فترة إقامتهم في إقليم جمهورية أوزبكستان؛

التعاون مع الهيئات المناظرة لها، في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، في مجال مكافحة الإرهاب الدولي؛

تنظيم أعمال وحدات مكافحة الإرهاب بغية اكتشاف الجماعات والمنظمات الإرهابية وشل أنشطتها والقضاء عليها؛

ممارسة ما يسند إليها من صلاحيات أخرى وفقا لما يقرره القانون.

"المادة ١٠ - صلاحيات مكافحة الإرهاب المسندة إلى وزارة الداخلية في جمهورية أوزبكستان.

تقوم وزارة الداخلية في جمهورية أوزبكستان بالمهام التالية:

القيام بالجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب من خلال منع، واكتشاف وحظر الأنشطة الإرهابية وتخفيف آثارها؛

ضمان حماية وأمن المواقع ذات الأهمية الخاصة، أو المواقع السرية أو غيرها من المواقع؛

تزويد الهيئات الرسمية أو الحكومية ذات الصلة بالمعلومات المتعلقة بالأفراد والجماعات والمنظمات ذات العلاقة بالأنشطة الإرهابية؛

ممارسة ما يسند إليها من صلاحيات أخرى وفقا لما يقرره القانون.

"المادة ١١ - صلاحيات مكافحة الإرهاب المسندة إلى اللجنة الحكومية لحماية الحدود في جمهورية أوزبكستان

تقوم اللجنة الحكومية لحماية الحدود في جمهورية أوزبكستان بالمهام التالية:

ضمان حماية حدود الدولة والدفاع عنها ضد تسلل الإرهابيين إلى إقليم جمهورية أوزبكستان؛

اتخاذ الإجراءات اللازمة لاكتشاف واعتراض النقل غير المشروع عبر الحدود الدولية لجمهورية أوزبكستان للأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات أو المواد المشعة، أو البيولوجية أو الكيماوية، أو غيرها من المواد السامة، أو الأشياء أو المواد التي قد تستخدم لأغراض ارتكاب عمل إرهابي؛

شل أنشطة الإرهابيين، أو، إذا ما أبدوا مقاومة، اتخاذ ما يلزم من إجراءات للقضاء عليهم في البقاع الحدودية والمناطق المتاخمة للحدود؛

ممارسة ما يسند إليها من صلاحيات أخرى وفقا لما يقرره القانون.

"المادة ١٢ - صلاحيات مكافحة الإرهاب المسندة إلى اللجنة الحكومية للجمارك في جمهورية أوزبكستان

تقوم اللجنة الحكومية للجمارك في جمهورية أوزبكستان بالمهام التالية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع واكتشاف واعتراض النقل غير المشروع عبر نقاط عبور الحدود الدولية لجمهورية أوزبكستان للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو المتفجرات، أو الأجهزة المتفجرة، أو العتاد الحربي أو الأسلحة والذخيرة، أو الأسلحة النووية والبيولوجية والكيمياوية، أو غيرها من أنواع أسلحة الدمار الشامل، أو المواد والمعدات التي قد تستخدم في القيام بأنشطة إرهابية؛

ممارسة ما يسند إليها من صلاحيات أخرى وفقا لما يقرره القانون.

"المادة ١٣ – صلاحيات مكافحة الإرهاب المسندة إلى وزارة الدفاع في جمهورية أوزبكستان

تقوم وزارة الدفاع في جمهورية أوزبكستان بالمهام التالية:

ضمان أمن المجال الجوي لجمهورية أوزبكستان والدفاع عن المراكز والمناطق الإدارية والصناعية والاقتصادية بالبلد، والمواقع العسكرية المهمة، وغيرها من المواقع من التعرض لهجوم جوي؛

ضمان حماية المواقع العسكرية الخاضعة لرقابتها، والدفاع عنها؛

المشاركة في عمليات مكافحة الإرهاب؛

ممارسة ما يسند إليها من صلاحيات أخرى وفقا لما يقرره القانون.

"المادة ١٤ – صلاحيات مكافحة الإرهاب المسندة إلى وزارة حالات الطوارئ في جمهورية أوزبكستان

تقوم وزارة حالات الطوارئ في جمهورية أوزبكستان بالمهام التالية:

تنسيق الأنشطة الموقعية للجان والإدارات والهيئات الحكومية، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية السكان من حالات الطوارئ، وضمان الأداء الموثوق به للمواقع ذات الأهمية الخاصة والسرية وغيرها من المواقع، التي قد يستهدفها الإرهابيون والقضاء على آثار الأنشطة الإرهابية؛

ممارسة ما يسند إليها من صلاحيات أخرى وفقا لما يقرره القانون".

- وفي حالة تلقي دوائر الاستخبارات أو هيئات إنفاذ القانون في جمهورية أوزبكستان لمعلومات تتعلق بأعمال إرهابية محتملة تخطط لها منظمات أو جماعات إرهابية دولية في أي بلد من العالم، فإن البلد المعني سيتم إخطاره فورا من خلال القنوات الدبلوماسية.

الفقرتان الفرعيتان ٢ (ج) و (د)

- يتم تحديد ما يطرأ من مسائل بشأن تسليم مواطني جمهورية أوزبكستان الذين ارتكبوا جرائم في إقليم أوزبكستان وفروا إلى الخارج، أو المواطنين الأجانب الذين ارتكبوا جرائم في الخارج ويتحاشون أن يتم التحقيق معهم في إقليم أوزبكستان، وفقا لأحكام اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن المساعدة القانونية والعلاقات

القانونية المتصلة بالمسائل المدنية والأسرية والجنائية، الموقعة في مينسك في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ووفقا للمعاهدات والاتفاقات الثنائية المبرمة مع الدول الأخرى، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات، يتم اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية.

وجمهورية أوزبكستان طرف في المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة، وتسليم المجرمين، المبرمة مع عدد من الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، بما فيها الاتحاد الروسي، وكازاخستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وتركمانستان، وجورجيا، وأذربيجان، ومولدوفا.

وأبرمت جمهورية أوزبكستان أيضا اتفاقات ثنائية، بشكل مباشر أو غير مباشر، تتعلق بتسليم المجرمين مع الصين، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وتركيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وجمهورية كوريا، كما أبرمت اتفاقات تتعلق بالتعاون في مجال مكافحة الجريمة مع الجمهورية التشيكية وبلغاريا وإيطاليا.

وتحدد الفقرة ١٩ من نظام إجراءات دخول ومغادرة المواطنين الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية لأراضي جمهورية أوزبكستان، أو إقامتهم فيها، أو عبورهم لها، وهو النظام الذي تم إقراره عملا بالقرار رقم ٤٠٨ الصادر عن مجلس الوزراء في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الأسباب التي يتم بموجبها رفض دخول المواطنين الأجانب إلى أراضي جمهورية أوزبكستان.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

- يحدد الفصل الثامن من القانون الجنائي الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد سلام وأمن البشرية. وعلى وجه الخصوص، تحدد المادة ١٥٥، ''الإرهاب''، مفهوم الإرهاب وتنص على العقوبات المتعلقة بذلك، وتتراوح هذه العقوبات بين: ثماني إلى عشرين سنة في السجن، وكتدبير استثنائي، تصل العقوبة حد الإعدام. وينص القانون الجنائي أيضا على المسؤولية الجنائية التي تترتب على الارتزاق، وبالتحديد المشاركة في الصراعات المسلحة أو الأعمال العسكرية في أراضي دولة أجنبية، أو نيابة عن تلك الدولة، بهدف الحصول على مكافآت مادية أو غير ذلك من المكاسب الخاصة (المادة ١٥٤، ''الارتزاق'')، ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات.

وتنص القواعد الواردة في الفصل التاسع من القانون الجنائي على العقوبات المترتبة على الجرائم التي ترتكب مباشرة ضد جمهورية أوزبكستان. ويرد شرح مفصل لهذا الفصل أدناه.

وتحتوي الفصول الثامن والتاسع والسابع عشر من الجزء الخاص من القانون الجنائي على القواعد المتعلقة بالأعمال الخطرة على المجتمع التي ترتكب ضد سلام وأمن البشرية، وضد جمهورية أوزبكستان، وضد الأمن العام.

وغالبا ما تنطوي أنشطة المنظمات الإرهابية على مزيج من الجرائم التي تغطيها الفصول الثلاثة من القانون الجنائي المبين أعلاه.

وعلى وجه الخصوص، تعني الحرب الدعائية، في إطار المادة ١٥٠ من الفصل الثامن من القانون الجنائي، القيام، بأي شكل من الأشكال، بنشر الآراء أو الأفكار بغرض تحريض بلد على القيام بعدوان ضد بلد آخر، أو نشر الدعوة إلى القيام بهذا العدوان.

وتشكل هذه الأعمال تهديدا لأمن جمهورية أوزبكستان. ويمكن أن ينطبق وصف مرتكبي هذه الجريمة على مواطني جمهورية أوزبكستان، أو المواطنين الأجانب، شريطة أن تكون أعمارهم ١٦ سنة، فما فوق.

وتتعلق المادة ١٥١ من القانون الجنائي، المعنونة ''العدوان'' بالتخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها، فضلا عن الضلوع في التآمر بغية تنفيذ مثل هذه الأعمال.

ويشكل العدوان تهديدا للسلام والأمن الخارجيين – وهما الشرطان الرئيسيان للوجود الطبيعي للدول ذات السيادة ونموها، ولخدمة المصالح القومية ليس لفرادى الدول فحسب بل للمجتمع الدولي بأسره، وللحفاظ على السلامة الإقليمية، وللاستقلال السياسي. ويمكن أن ينطبق وصف مرتكبي جريمة العدوان على المسؤولين الرسميين أو الأفراد الذين تبلغ أعمارهم ١٦ عاما أو أكثر.

وتتعلق المادة ١٥٢ من القانون الجنائي، المعنونة ''انتهاكات قوانين وأعراف الحرب''، بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي من بين أشكالها التعذيب، والقضاء على السكان المدنيين أو أسرى الحرب، والتشريد القسري للمدنيين لأغراض السخرة أو غير ذلك من الأغراض، واستخدام أساليب قتالية يحرّمها القانون الدولي، والتخريب الوحشي للمدن والبلدات، ونهب الممتلكات، فضلا عن إصدار الأوامر للقيام بهذه الأعمال.

ويشمل نطاق هذه الجريمة جميع أشكال العنف الذي يمارس ضد الأشخاص.

ويمكن أن ينطبق وصف مرتكبي هذه الجريمة على أي فرد من الأفراد العسكريين.

وتتعلق المادة ١٥٣-١ من القانون الجنائي، المعنونة ''الإبادة الجماعية''، بالإيجاد المتعمد لظروف معيشية تهدف إلى الإبادة الجسدية الكاملة أو الجزئية لأي جماعة من الأشخاص بسبب خصائصهم القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، أو الحد القسري من عدد المواليد، أو نقل الأطفال من مجموعة سكانية إلى أخرى، فضلا عن إصدار الأوامر لتنفيذ هذه الأعمال.

وتشكل الإبادة الجماعية خطرا مباشرا على نظام العلاقات الذي يقوم عليه أمن البشرية والتعايش السلمي بين سكان العالم، بصرف النظر عن جنسياتهم أو انتماءاتهم الإثنية أو العرقية أو الدينية.

ويمكن أن ينطبق وصف مرتكبي هذه الجريمة على أي مواطن يبلغ عمره ١٦ عاما أو أكثر.

وتتعلق المادة ١٥٤ من القانون الجنائي، المعنونة ''الارتزاق'' بالانخراط، بغرض الحصول على مكافأة مادية أو غيرها من أشكال الكسب الخاص، في صراع مسلح أو عمليات عسكرية تدور في أراضي دولة أجنبية، أو بالنيابة عن تلك الدولة، من جانب شخص ليس من مواطني الدولة الطرف في الصراع، وليس أحد أفراد قواتها العسكرية، أو شخص لا يقيم بشكل دائم في الإقليم الخاضع لسيطرة دولة طرف في الصراع، أو شخص ليس مخولا من جانب أي دولة للقيام بمهام في القوات المسلحة.

ويشكل الارتزاق تهديدا مباشرا للسلام والأمن.

ولا يمكن أن ينطبق وصف مرتكبي هذه الجريمة إلا على المواطنين أو الأشخاص الأجانب الذين لا يقيمون بصفة دائمة في الأراضي الخاضعة لسيطرة الدولة الطرف في الصراع، والذين يُستعان بهم مقابل أجر للانخراط في صراعات مسلحة أو أنشطة عسكرية تدور في إقليم أي بلد من البلدان.

وتشير المادة ١٥٥ من القانون الجنائي بعنوان ''الإرهاب'' إلى العنف أو استخدام القوة أو أعمال أخرى من شأنها أن تشكل خطرا على أشخاص أو ممتلكات، أو التهديد بمثل هذه الأعمال، التي تنفذ بهدف إرغام هيئة حكومية، أو منظمة دولية أو كبار موظفيها، أو أفرادها أو كياناتها القانونية للقيام، أو الامتناع عن القيام بأي نشاط، يهدف إلى تعقيد العلاقات الدولية، وانتهاك سيادة وسلامة أراضي البلد، وتقويض أمن الدولة، والتحريض على نشوب حرب أو صراع مسلح، وزعزعة الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو بث الذُعر في صفوف السكان، وكذلك الأنشطة التي تدعم وجود، أو عمل أو تمويل منظمة إرهابية، والإعداد للأعمال الإرهابية وارتكابها، فضلا عن تزويد الأموال والموارد أو أي خدمات

أخرى أو جمعها بشكل مباشر أو غير مباشر للمنظمات الإرهابية من قِبَل أي شخص يساعد أو يشارك في الأنشطة الإرهابية.

ويشكل الإرهاب تهديدا مباشرا للعلاقات الاجتماعية، التي تعزز الأمن الدولي، ويهدد كذلك حياة المواطنين وصحتهم وممتلكاتهم ونظام حكومتهم. وقد يكون مرتكبو الأعمال الإرهابية من رعايا جمهورية أوزبكستان، أو مواطنين أجانب أو أشخاص عديمي الجنسية يبلغون من العمر ١٦ عاما أو أكثر.

أما المادة ١٥٦ من القانون الجنائي بعنوان ''التحريض على الكراهية الوطنية العرقية أو الدينية'' فتشير إلى الأعمال المتعمدة التي تسيئ إلى كرامة وشرف الوطنيين، وتجرح مشاعر المواطنين بسبب معتقداتهم الدينية أو الإلحادية، والتي تتم بهدف بذر الكراهية وعدم التسامح أو الشقاق تجاه مجموعات من السكان على أسس وطنية، أو عرقية، أو دينية، بالإضافة إلى تقييد الحقوق على نحو مباشر أو غير مباشر، أو منح امتيازات مباشرة أو غير مباشرة على أساس الانتماء الوطني أو العرقي أو الإثني أو الموقف إزاء الدين. وتشكل هذه الجريمة تهديدا مباشرا للعلاقات الاجتماعية التي تعزز المساواة الوطنية والعرقية والإثنية.

وقد يكون مرتكب الجريمة أي فرد أو مسؤول يبلغ من العمر ١٦ سنة أو أكثر.

وتشير المادة ١٥٧ من الفصل التاسع من القانون الجنائي بعنوان ''الخيانة العظمى'' إلى الأعمال المتعمدة التي يرتكبها أحد مواطني جمهورية أوزبكستان للإضرار بسيادة وسلامة أراضي وأمن الجمهورية وقدرتها الدفاعية أو اقتصادها: الهرب إلى صفوف الأعداء، والتجسس، وإفشاء أسرار الدولة إلى دولة أجنبية، أو تقديم المساعدة إلى دولة أجنبية بالقيام بأعمال عدوانية ضد جمهورية أوزبكستان.

وتشكل الخيانة العظمى تهديدا لأمن جمهورية أوزبكستان.

وقد يكون مرتكب الخيانة العظمى من رعايا جمهورية أوزبكستان. وتبدأ المسؤولية الرسمية اعتبارا من سن ١٦ عاما. وبشكل عام لا يمكن توجيه تهمة الخيانة العظمى المتعمدة إلى الأشخاص ممن تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة، الذين لا يمكن اعتبار نموهم السياسي والأخلاقي تاما.

وتشير المادة ١٥٨ من القانون الجنائي بعنوان ''التهجم على رئيس جمهورية أوزبكستان'' إلى محاولة النيل من حياة الرئيس.

وتشكل هذه الجريمة تهديدا لسلطة الرئيس وهيبته ونفوذه، فضلا عن حياته وصحته وشرفه وكرامته.

وقد يكون الفاعل من رعايا جمهورية أوزبكستان، أو مواطنا أجنبيا أو شخصا عديم الجنسية يبلغ عمره ١٦ عاما أو أكثر.

أما المادة ١٥٩ من القانون الجنائي بعنوان ''التهجم على النظام الدستوري لجمهورية أوزبكستان'' فتشير إلى الدعوات العامة من أجل إحداث تغيير دستوري على الهيكل الحالي للدولة، من أجل الاستيلاء على السلطة أو إزاحة سلطات معينة أو منتخبة قانونا، أو من أجل الانتهاك غير الدستوري لأراضي جمهورية أوزبكستان، فضلا عن نشر مواد تحتوي على أمور من هذا القبيل.

ويشكل التهجم على الهيكل الدستوري تهديدا للعلاقات الاجتماعية التي تعزز أمن سلطة الدولة.

ويتساوى مرتكبو هذه المؤامرات مع الأشخاص الذين يرتكبون أنواعا أخرى من الهجمات على النظام الدستوري لجمهورية أوزبكستان.

وتشير المادة ١٦٠ من قانون العقوبات ''التجسس'' إلى نقل أو سرقة أو جمع معلومات تعتبر سراً من أسرار الدولة، بهدف نقلها إلى دولة أو منظمة أجنبية أو وكالاتها، بواسطة مواطن أجنبي أو شخص عديم الجنسية.

ويشكل التجسس تهديدا للعلاقات الاجتماعية التي تعزز أمن جمهورية أوزبكستان.

وقد يكون مرتكب فعل التجسس أجنبيا فقط، أو مواطنا أو شخصا عديم الجنسية.

وتشير المادة ١٦١ من القانون الجنائي ''الأعمال التخريبية'' إلى أعمال تهدف إلى إهلاك الناس وإلحاق الضرر بصحتهم أو إتلاف ممتلكاتهم أو تدميرها بهدف زعزعة أنشطة هيئات الدولة أو زعزعة الوضع الاجتماعي أو السياسي أو تقويض اقتصاد جمهورية أوزبكستان.

وتشكل الأعمال التخريبية تهديدا للأحوال الاجتماعية التي تشيعها الدولة لكفالة أمن واقتصاد أوزبكستان ومختلف أشكال الملكية والسلامة الفردية والصحة.

وقد يكون مرتكب الأعمال التخريبية من رعايا أوزبكستان، أو مواطنا أجنبيا أو من الأشخاص عديمي الجنسية يبلغ عمره ١٦ عاما أو أكثر.

وتشير المادة ١٦٢ من القانون الجنائي بعنوان ''إفشاء أسرار الدولة'' إلى إفشاء أسرار الدولة أو نقلها، وهي المعلومات المكونة من أسرار الدولة، أو الأسرار العسكرية أو

الأسرار الرسمية من قِبَل شخص اؤتمن على المعلومات أو شخص اطلع عليها في سياق أنشطته الرسمية أو المهنية. وتُستبعد الخيانة العظمى من هذه الجريمة.

وتشكل هذه الجريمة تهديدا للعلاقات الاجتماعية التي تعزز القوة الاقتصادية والأشكال الأخرى من قوتها وقدرتها الدفاعية ومصالح مشاريعها، ومؤسساتها ومنظماتها وعلى نحو خاص، أمن أسرارها.

وكما ورد في المادة ١٦٢، فقد يكون الفاعل شخصا مؤتمنا على معلومات الدولة أو شخصا اطلع عليها في سياق أنشطته الرسمية أو المهنية. وتتباين المسؤولية الجنائية عن الإفشاء بأسرار الدولة حسب النتائج الخطيرة التي قد تنجم عنه.

وتشير المادة ١٦٣ من القانون الجنائي بعنوان ''فقدان وثائق تحتوي على أسرار الدولة أو على أسرار عسكرية'' إلى فقدان أشياء أو مواد أو معلومات تعد من أسرار الدولة أو أسرارا عسكرية من قِبَل شخص مؤتمن عليها بسبب أنشطته الرسمية أو المهنية، إذا حدث هذا الفقدان نتيجة خرق للقواعد التي تحكم تداول هذه الوثائق أو الأشياء أو المواد.

وتشكل هذه الجريمة تهديدا لأمن الدولة أو للأسرار العسكرية.

وقد يكون الفاعل شخصا قد اؤتمن على وثائق، أو أشياء أو مواد تحتوي على أسرار الدولة أو أسرار عسكرية، وبذا ينتمي إلى فئة خاصة من مرتكبي الجريمة.

وتشير المادة ٢٤٢ من الفصل السابع عشر من القانون الجنائي بعنوان ''إنشاء منظمات إجرامية'' إلى إنشاء أو قيادة جمعيات أو جماعات إجرامية داخل تلك الجمعية وأي نشاط يهدف إلى تعزيز وجودها أو عملياتها.

وتشكل هذه الجريمة تهديدا للعلاقات الاجتماعية التي تعزز الأمن العام.

وقد يكون الفاعل أي شخص يقوم بتنظيم جمعيات إجرامية أو يقود مجموعات فرعية لهذه الجمعيات الإجرامية، أو أي شخص آخر يبلغ من العمر ١٦ عاما أو أكثر يشارك في أنشطة تهدف إلى خلق ظروف لوجود هذه الجمعيات وعملها.

وتشير المادة ٢٤٤ من القانون الجنائي بعنوان ''الاضطرابات الشعبية'' إلى تنظيم الاضطرابات الشعبية المصحوبة بأعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص، وأعمال الشغب، والحرق أو إلحاق الضرر بالممتلكات أو تدميرها أو استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة أو أشياء أخرى تستخدم كأسلحة لمقاومة أحد ممثلي السلطة أو أي مشاركة حيوية في الاضطرابات الشعبية.

وتشكل الاضطرابات الشعبية تهديدا للعلاقات الاجتماعية التي تعزز الأمن العام.

وقد يكون الفاعل شخصا يشارك في أنشطة مدمرة، أو أعمال شغب، أو مقاومة مسلحة ضد السلطات بشكل مباشر، أو أي شخص يقوم بتنظيم اضطرابات شعبية. وفي كلتا الحالتين، فإن الحد الأدنى لسِن تحمُّل المسؤولية ١٦ عاما.

وتشير المادة ٢٤٤-١ من القانون الجنائي بعنوان ''إعداد أو نشر مواد تشكل تهديدا للسلامة العامة والنظام العام'' إلى تحضير أو نشر مواد تعبِّر عن أيديولوجية التطرف الديني، أو الانفصال أو الأصولية، أو التحريض على أعمال الشغب، أو الإبعاد القسري للمواطنين، أو مواد تهدف إلى بث الذعر العام، بعد تحذير رسمي.

وتشير المادة ٢٤٤-٢ من القانون الجنائي بعنوان ''إنشاء أو قيادة منظمات دينية متطرفة أو انفصالية أو أصولية أو منظمات محظورة أخرى أو المشاركة فيها'' إلى جريمة إنشاء أو قيادة منظمات دينية متطرفة أو انفصالية أو أصولية أو منظمات محظورة أخرى أو المشاركة فيها.

وتشير المادة ١٤٥ من القانون الجنائي بعنوان ''أخذ رهائن'' إلى جريمة أخذ أو احتجاز شخص ما كرهينة بهدف إرغام الدولة، أو منظمة دولية أو فرد أو كيان قانوني إلى القيام بأي عمل أو الإحجام عنه، أو وضع أي شروط لإطلاق سراح الرهينة، ما لم تنطبق أحكام المادتين ١٥٥ و ١٦٥ من قانون العقوبات.

ويشكل هذا الضرب من الجريمة تهديدا مباشرا للعلاقات الاجتماعية التي تعزز الأمن العام.

وقد يكون الفاعل من رعايا جمهورية أوزبكستان، أو مواطنا أجنبيا أو شخصا عديم الجنسية يبلغ من العمر ١٦ عاما أو أكثر.

وتشير المادة ٢٤٦ من القانون الجنائي بعنوان ''التهريب'' إلى عمليات النقل عبر الحدود الجمركية لأوزبكستان - أي تجاوز نقاط مراقبة الجمارك إما باستخدام وثائق مزورة أو غيرها من وسائل بيان الهوية للأغراض الجمركية، أو بعدم الإفصاح - أو الإفصاح باسم مزيف - عن مواد معدية أو سامة، أو ضارة، أو مشعة أو متفجرة، أو أجهزة تفجير أو أسلحة، أو أسلحة نارية أو ذخيرة أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو مواد تنشر التطرف الديني والنزعة الانفصالية والأصولية.

وتشكل هذه الجريمة تهديدا للعلاقات الاجتماعية التي تعزز الأمن العام.

وقد يكون المهرب من مواطني أوزبكستان أو مواطنا أجنبيا أو شخصا عديم الجنسية يبلغ من العمر ١٦ عاما أو أكثر.

وتشير المادة ٢٤٧ من القانون الجنائي ''الحيازة غير القانونية للأسلحة النارية والذخيرة والمواد المتفجرة والأجهزة المتفجرة'' إلى حيازة الأسلحة النارية والذخيرة أو الأجهزة المتفجرة بواسطة السرقة أو التزوير.

وتشكل هذه الجريمة تهديدا مباشرا للعلاقات الاجتماعية التي تعزز الأمن العام. والأدوات المستخدمة في هذه الجريمة هي الأسلحة النارية والذخيرة والمواد المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة.

وقد يكون الفاعل شخصا يبلغ من العمر ١٤ عاما أو أكثر.

وتشير المادة ٢٤٨ من القانون الجنائي بعنوان ''الحيازة غير القانونية للأسلحة النارية والذخيرة والمواد المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة'' إلى القيام دون إذن بتحضير أو حيازة أو حمل، أو تخزين، أو توصيل ونقل الأسلحة النارية والذخيرة والمواد المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة.

وتشكل هذه الجريمة تهديدا مباشرا للعلاقات الاجتماعية التي تعزز الأمن العام. والأدوات المستخدمة هي الأسلحة النارية والذخيرة والمواد المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة.

وقد يكون الفاعل شخصا سليم العقل يبلغ من العمر ١٦ عاما أو أكثر.

وتشير المادة ٢٤٩ من القانون الجنائي بعنوان ''الإهمال في تخزين الأسلحة النارية أو الذخيرة'' إلى الإهمال في تخزين الأسلحة النارية وذخيرتها بطريقة تؤدي إلى الوفاة أو عواقب خطيرة أخرى.

وتشكل هذه الجريمة تهديدا مباشرا للعلاقات الاجتماعية التي تعزز الأمن العام. وتشمل المعدات المستخدمة جميع أنواع الأسلحة النارية بما فيها المدافع الملساء الجوف وذخيرتها.

وقد يكون الفاعل شخصا سليما عقليا يبلغ من العمر ١٦ عاما ومعه إذن بالاحتفاظ بأسلحة نارية وذخيرتها.

وتشير المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي بعنوان ''خرق الأنظمة المتعلقة بتداول المواد المتفجرة الخطرة أو المتفجرات النارية'' إلى خرق الأنظمة المتعلقة بتخزين أو تسجيل أو

استخدام أو حمل أو نقل المواد المتفجرة أو المشتعلة أو الحارقة أو أجهزة المتفجرات النارية التي تلحق أضرارا جسدية بالغة أو متوسطة.

وتشكل هذه الجريمة تهديدا مباشرا للعلاقات الاجتماعية التي تعزز الأمن الاجتماعي، وتشمل الأدوات المستخدمة موادا متفجرة أو مشتعلة أو حارقة وأجهزة المتفجرات النارية.

وقد يكون الفاعل شخصا مسؤولا أو عاديا يبلغ من العمر ١٦ عاما أو أكثر.

وتشير المادة ٢٥١ من القانون الجنائي بعنوان ''الحيازة غير القانونية للمواد المعدية أو السامة'' إلى الحيازة غير القانونية للمواد المعدية أو السامة عن طريق السرقة أو التزوير.

وتشكل هذه الجريمة تهديدا للعلاقات الاجتماعية التي تعزز الأمن العام. والأدوات المستخدمة هي مواد معدية أو سامة.

وقد يكون الفاعل شخصا يبلغ من العمر ١٦ عاما أو أكثر.

وعنوان المادة ٢٥٢ من القانون الجنائي ''الحيازة غير القانونية للمواد المشعة''.

وتشكل هذه الجريمة تهديدا للعلاقات الاجتماعية التي تعزز الأمن العام. والأدوات المستخدمة هي مواد مشعة.

وقد يكون الفاعل شخصا يبلغ من العمر ١٤ عاما أو أكثر عند ارتكاب الجريمة.

وتشير المادة ٢٥٣ من القانون الجنائي بعنوان ''خرق الأنظمة المتعلقة بتداول المواد المشعة'' إلى خرق الأنظمة المتعلقة بتخزين المواد المشعة أو تسجيلها أو استخدامها أو حملها أو نقلها أو أي أنظمة أخرى تتعلق بتداولها والتي تسفر عن إلحاق ضرر جسدي متوسط أو شديد.

وهذه الجريمة تشكل تهديدا مباشرا للعلاقات الاجتماعية التي يرتكز عليها الأمن العام. والأدوات المستخدمة هي مواد مشعة.

ويجوز أن يكون مرتكب الجريمة أي شخص يبلغ من العمر ١٦ سنة أو أكثر، ويكون مسؤولا عن تسجيل واستخدام وتخزين وتداول المواد المشعة.

المادة ٢٥٤ من القانون الجنائي المعنونة ''التداول غير المشروع للمواد المشعة'' تشير إلى حيازة المواد المشعة أو تخزينها أو استخدامها أو نقلها أو تدميرها، أي مصادر تأيين الإشعاع، أو المواد المشعة، أو المواد النووية في أي دولة من الدول، في شكل مركّب أو منتج، أو في أي شكل آخر، مما يؤدي إلى ضرر معتدل أو خطير للجسد.

وهذه الجريمة تشكل تهديدا مباشرا للعلاقات الاجتماعية التي يرتكز عليها الأمن العام والأدوات المستخدمة هي مواد مشعة أو مواد نووية.

ويجوز أن يكون مرتكب الجريمة أي شخص يبلغ من العمر ١٦ سنة أو أكثر، ويكون مسؤولا عن تسجيل واستخدام وتخزين وتداول المواد المشعة.

المادة ٢٥٥ من القانون الجنائي المعنونة ''انتهاك قوانين تشغيل المنشآت النووية'' تشير إلى انتهاك قوانين تشغيل مرافق الطاقة النووية، مما يؤدي إلى ضرر معتدل أو خطير للجسد.

وهذه الجريمة تشكل تهديدا مباشرا للعلاقات الاجتماعية التي يرتكز عليها الأمن العام.

ويجوز أن يكون مرتكب الجريمة أي شخص يتمتع بكامل قواه العقلية ويبلغ من العمر ١٦ سنة أو أكثر.

المادة ٢٥٥ من القانون الجنائي المعنونة ''تطوير وإنتاج وتكديس وحيازة ونقل وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والكيميائية وغير ذلك من أنواع أسلحة الدمار الشامل والاستيلاء غير القانوني عليها وغير ذلك من الأعمال'' تشير إلى تطوير وإنتاج وتكديس وحيازة ونقل وتخزين الأسلحة البكترولوجية (أو البيولوجية) والكيميائية وغير ذلك من أنواع أسلحة الدمار الشامل والاستيلاء غير القانوني عليها وغير ذلك من الأعمال ذات الصلة، وهي الأسلحة التي تحظرها المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أوزبكستان لتكون طرفا فيها.

المادة ٢٥٦ من القانون الجنائي المعنونة ''انتهاك قوانين السلامة أثناء القيام بأبحاث'' تشير إلى انتهاك قوانين السلامة أثناء الأبحاث العلمية أو التجارب، مما يؤدي إلى ضرر معتدل أو خطير للجسد.

وهذه الجريمة تشكل تهديدا مباشرا للعلاقات الاجتماعية التي يرتكز عليها الأمن العام.

ويجوز أن يكون مرتكب الجريمة أي شخص يتمتع بكامل قواه العقلية ويبلغ من العمر ١٦ سنة أو أكثر.

المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي المعنونة ''انتهاك قوانين السلامة المهنية'' تشير إلى انتهاك قوانين السلامة، أو الصحة الصناعية، أو غير ذلك من قوانين السلامة المهنية من جانب شخص مسؤول عن الالتزام بها، مما يؤدي إلى ضرر معتدل أو خطير للجسد.

وهذه الجريمة تشكل تهديدا مباشرا للعلاقات الاجتماعية التي يرتكز عليها الأمن العام.

ولا يجوز أن يكون مرتكب الجريمة إلا شخصا مسؤولا بموجب الأحكام المعمول بها وبموجب واجباته المهنية عن احترام قوانين السلامة المهنية.

المادة ٢٥٧-١ من القانون الجنائي المعنونة ''انتهاك التشريعات أو القوانين الصحية للسيطرة على الأوبئة'' تشير إلى انتهاك التشريعات أو القوانين الصحية للسيطرة على الأوبئة مما يؤدي إلى أوبئة على نطاق كبير أو تسمم.

المادة ٢٥٨ من القانون الجنائي المعنونة ''انتهاك قوانين سلامة المناجم، وأعمال البناء، واستعمال المتفجرات'' تشير إلى انتهاك قوانين سلامة المناجم، وأعمال البناء، واستعمال المتفجرات، مما يؤدي إلى ضرر معتدل أو خطير للجسد.

هذه الجريمة تشكل تهديدا مباشرا للعلاقات الاجتماعية التي يرتكز عليها الأمن العام.

ويجوز أن يكون مرتكب الجريمة أي شخص عمره ١٦ سنة أو أكثر، ويعمل في البناء أو المناجم أو يستخدم المتفجرات، ويعرف القوانين المنطبقة، وعليه أن يحترم بموجب نشاطه هذه القوانين.

المادة ٢٥٩ من القانون الجنائي المعنونة ''انتهاك قوانين السلامة أثناء الحرائق'' تشير إلى انتهاك قوانين السلامة أثناء الحرائق من جانب الأشخاص المسؤولين عن احترامها، مما يؤدي إلى ضرر معتدل أو خطير للجسد.

وهذه الجريمة تشكل تهديدا مباشرا للعلاقات الاجتماعية التي يرتكز عليها الأمن العام.

ويجوز أن يكون مرتكب الجريمة أي شخص يبلغ من العمر ١٦ سنة أو أكثر.

فيما يلي الأشخاص الذين يؤذن لمحاكم جمهورية أوزبكستان أن تحاكمهم ضمن مجال اختصاصها وفقا لشروط المادتين ١١ و ١٢ من التشريع الجنائي:

- الذين يرتكبون الجرائم في أراضي الجمهورية، إذا كانت الجريمة بدأت أو انتهت أو توقفت في أراضي أوزبكستان؛
- الذين ارتكبوا جرائم تتجاوز حدود أوزبكستان عندما يكون للعمل الإجرامي عواقب خارج البلد؛

- الذين ارتكبوا جرائم في أراضي أوزبكستان، عندما يكون للعمل الإجرامي عواقب في أراضي البلد.

يتم تحديد مسؤولية الرعايا الأجانب الذين ارتكبوا جرائم في أراضي جمهورية أوزبكستان على أساس معايير القانون الدولي.

إن رعايا جمهورية أوزبكستان والأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون بصفة دائمة في أوزبكستان والذين ارتكبوا جرائم في أراضي دولة أخرى معرضون للمحاكمة بموجب القانون الجنائي لأوزبكستان، إذا لم يعاقبوا بموجب حكم صادر عن محكمة الدولة التي تم ارتكاب الجريمة في أراضيها.

لا يمكن تسليم رعايا أوزبكستان الذين ارتكبوا جرائم في أراضي دولة أجنبية ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الاتفاقات أو المعاهدات الدولية.

لا يمكن محاكمة الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية غير المقيمين بصفة دائمة في أوزبكستان بموجب القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان عن الجرائم التي ارتكبوها خارج البلد إلا في تلك الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات أو المعاهدات الدولية.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

تحدد المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أوزبكستان لتكون طرفا فيها الإطار الزمني القانوني الذي يتم خلاله طلب مساعدة قانونية في التحقيقات الجنائية أو في الإجراءات الجنائية المتصلة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها، وإذا لم تكن هناك معاهدات دولية تحدد تشريعات الإجراءات الجنائية المعمول بها في جمهورية أوزبكستان ذلك الإطار الزمني.

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

تقع مسؤولية مراقبة حركة المخدرات عبر حدود الدولة على شرطة الحدود، بالتعاون مع اللجنة الحكومية للجمارك ودائرة الأمن القومي في جمهورية أوزبكستان. وتوقف شرطة الحدود النقل غير المشروع للمخدرات عبر حدود الدولة عن طريق القبض على تجار المخدرات ومصادرة بضائعهم. وكل الإجراءات الأخرى المتخذة ضد هذا النوع من المجرمين هي من اختصاص دائرة الأمن القومي. ولجنة مراقبة المخدرات الحكومية التابعة لمجلس وزراء جمهورية أوزبكستان مسؤولة عن تنسيق التعاون مع الهيئات الحكومية المسؤولة عن مراقبة المخدرات.

واللجنة الحكومية لمراقبة المخدرات هي وكالة مشتركة بين الإدارات تنسق الحملة التي يتم القيام بها ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات، وتقوم بإعداد وتنفيذ التدابير الفعالة لوقف انتشار المخدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتفي بالالتزامات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

وتقوم اللجنة بعملها على أساس خطط راهنة وخطط طويلة الأجل. وبموجب الفقرة ٨ من قواعد اللجنة الحكومية لمراقبة المخدرات، تعقد اللجنة اجتماعات بحسب الاقتضاء. وبصفة عامة، تعقد اللجنة اجتماعا كل ثلاثة أشهر.

وتتألف اللجنة من مديرين في وزارة الداخلية، ودائرة الأمن القومي، والهيئات الصحية والتعليمية بالإضافة إلى الهيئات الحكومية في جمهورية أوزبكستان. ويخضع تشكيل اللجنة لموافقة مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان.

والدعوة موجهة بصفة دائمة لحضور الاجتماعات إلى نائب المدعي العام، ورئيس ''أوزتيلراديو'' (التلفزيون والإذاعة الأوزباكستانية)، والمدير العام لوكالة الإعلام الوطنية، والنائب الأول لرئيس مجلس وزراء جمهورية كاراكالباكستان ونائب ''الحاكم'' الأول للمناطق ولمدينة طشقند، وممثلي وسائط الإعلام.

وتقع مسؤولية الموافقة على قائمة المسؤولين المدعوين إلى حضور اجتماعات اللجنة الحكومية على نائب رئيس اللجنة الحكومية الذي يقوم أيضا بدور مدير المركز الوطني.

والهيئة التنفيذية للجنة هي المركز الوطني لمراقبة المخدرات في مجلس الوزراء. وهي مسؤولة في جملة أمور عن إعداد صياغة استراتيجية ومبادئ توجيهية أساسية لتنفيذ السياسة العامة الحكومية في هذا الميدان. وهي تنسق بصورة مباشرة أنشطة الوزارات والإدارات التي تعمل في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفي منع انتشار إساءة استعمال المخدرات. وينظم المركز الوطني، وفقا للإجراءات المرعية، عملية جمع البيانات، وصيانة مصرف البيانات وعملياته، ويوجز ويحلل المعلومات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات، والاتجار غير القانوني وغير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية، وسلائفها على الصعيدين الوطني والدولي.

- وتقوم اللجنة الحكومية لحماية الحدود بتدريب الأخصائيين في مراقبة جوازات السفر في معهد التعليم العالي العسكري في طشقند لخدمة الحدود، وذلك للعمل في وحدة حراسة الحدود. وقد تم إنشاء واستخدام قاعدة بيانات تتعلق بوسائل التزوير، مع عينات للأختام والطوابع والوثائق المزورة المستخدمة في عبور حدود أوزبكستان.

وتستعمل نقاط الحدود قاعدة البيانات للتأكد من الوثائق عن طريق مقارنتها بما هو موجود في القائمة (يوجد حاليا أكثر من ٠٠٠ ٢٦) من الوثائق المفقودة والمسروقة.

- ويتم التأكد من توفر الأمن على حدود الدولة من خلال عمليات الدفاع والحماية المتواصلة وفقا لقانون حدود دولة جمهورية أوزبكستان المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩.

وتقع مسؤولة الدفاع عن الحدود وحمايتها على لجنة حماية حدود الدولة التي مُنحت سلطات خاصة والتي تحمي الحدود وتدافع عنها، وتنسق أنشطة الوكالات الوطنية والمحلية، وهيئات تمثيل المواطنين، والمؤسسات والمشاريع والمنظمات في هذا الميدان، وتنسق التعاون في مسائل الدفاع عن الحدود وحمايتها مع دوائر مراقبة الحدود الملائمة التابعة للمنظمات الحكومية والدولية.

وتقع مسؤولية حماية حدود الدولة على شرطة حراسة حدود الدولة، التي تضع فصائل من حراس الحدود في قطاعات على امتداد الحدود، وعند نقاط عبور الحدود. أما الدعم التشغيلي للدفاع عن الحدود وحمايتها فتقوم إدارات مخصصة لهذا الغرض تابعة للجنة الحكومية لحماية الحدود ودائرة الأمن القومي في جمهورية أوزبكستان.

الفقرتان الفرعيتان ٣ (أ) و (ب):

وفقا للمادة ٧ من قانون مكافحة الإرهاب المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تشارك جمهورية أوزبكستان في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مع الدول الأخرى ومع وكالات إنفاذ القوانين ومع الاستخبارات ومع المنظمات الدولية، على أساس اتفاقيات مكافحة الإرهاب (جمهورية أوزبكستان عضو في الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة في هذا الميدان) وعلى أساس الاتفاقيات المتعددة الأطراف (بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بمنظمة التعاون لآسيا الوسطى ومنظمة شنغهاي للتعاون) وعلى أساس الاتفاقيات والاتفاقات الثنائية (مع ألمانيا، وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، وطاجيكستان).

وأبرز هذه الصكوك المبرمة في إطار منظمة التعاون لآسيا الوسطى هو الاتفاق المعقود بين جمهورية أوزبكستان، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية كازاخستان، وجمهورية طاجيكستان حول الأنشطة المشتركة لمكافحة الإرهاب، والتطرف السياسي والديني، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغير ذلك من الأمور التي تهدد استقرار وسلامة الأطراف (طشقند، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠).

الفقرة الفرعية ٣ (ج):

الإجابة عن هذا السؤال ترد في التعليقات على الفقرات الفرعية ٢ (ج) و (د) و ٣ (أ) و (ب).

الفقرة الفرعية ٣ (د):

وفقا لدستور جمهورية أوزبكستان، فإن الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب وبروتوكولاتها التي صدّق عليها مجلس أولي (البرلمان) جزء من التشريع الوطني.

وكما ذُكر أعلاه، فإن قانون جمهورية أوزبكستان المتعلق بمكافحة الإرهاب تم اعتماده في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لتنظيم العلاقات في مجال مكافحة الإرهاب. والأهداف الرئيسية للقانون هو حماية الأفراد، والمجتمع، والدولة من الإرهاب، والدفاع عن سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية والمحافظة على النظام العام والوئام الوطني.

ومع بدء نفاذ القانون، شرعت الحكومة في مراجعة قوانين الوزارات واللجان الحكومية، والإدارات، لإلغاء أي تشريع يتناقض مع هذا القانون.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ):

انظر الفقرات الفرعية ٢ (ج) و (د) و ٣ (أ) و (ب).

الفقرة الفرعية ٣ (ز):

إن المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أوزبكستان المؤرخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، الذي ينظم تسليم المشتبه فيهم من أوزبكستان، يستعرض قائمة مستفيضة من الحالات التي يرفض فيها تسليم المجرمين؛ وغير مدرج في هذه القائمة رفض تسليم المجرمين لأسباب سياسية.

المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية (رفض تسليم المجرمين إلى دولة أخرى) ينص على عدم التسليم إذا:

'١' كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا جمهورية أوزبكستان (فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات بين جمهورية أوزبكستان والدول الأخرى)؛

'٢' تم ارتكاب الجريمة في أراضي جمهورية أوزبكستان؛

'٣' حُكم بالفعل على الشخص المطلوب تسليمه لارتكابه نفس الجريمة المذكورة في طلب تسليمه، بموجب حكم بدأ نفاذه القانوني، أو تم إغلاق ملف القضية؛

'٤' كان تشريع جمهورية أوزبكستان يحول دون إجراء محاكمة أو تنفيذ حكم لأن قانون التقادم قد انتهت مدته لأسباب قانونية أخرى؛

'٥' كان الفعل الذي يطلب على أساسه التسليم لا يشكل جريمة في جمهورية أوزبكستان.

وفقا للمادة ٩ من قانون الجنسية في جمهورية أوزبكستان المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، لا يجوز تسليم أي مواطن من مواطني أوزبكستان إلى دولة أخرى ما لم ينص على خلاف ذلك اتفاق دولي تكون جمهورية أوزبكستان طرفا فيه.

وقد أبرمت جمهورية أوزبكستان حتى هذا التاريخ ١٤ اتفاقا ثنائيا يتعلق بصفة مباشرة بتسليم المجرمين (٥) أو يتضمن مسائل متعلقة بتسليم المجرمين (٩).

كل الاتفاقات المتعلقة بتسليم المجرمين التي أبرمتها جمهورية أوزبكستان تمنع التسليم لأسباب سياسية.

الفقرة ٤:

عولجت هذه الفقرة في الفقرات الفرعية ٢ (ج) و ٣ (أ) و (ب).